اللخمي فهو له به وعليه اجر عمله فيه واحترز المؤلف بجزء الثوب
عن جزء المغزول فانه يجوز ومعنى ذلك ان يقول لك من الغزل كذا
تعمل فيه ما شئت في نظير نسجك وأما الرجل له الالات
على ان ينسجها بجزء منه ويقطع نصيبه لك ما يخصه فانه
لا يجوز ص أو رضيع وانه من الان ش عطف على ثوب اي وكذلك
تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على ارضاع صبي
صغير [illegible] بجزء منه ولو قبضت ذلك الجزء
من الان لان الصبي قد يتعذر ارضاعه بموت او غيره
ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الاجرة فيه كالنقد
في الامور المحتملة بشرط كما قاله الشيخ ابو والنقد
في الامور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود مثليا او مقوما
أما الاول فللتردد بين السلفية والثمنية واما الثاني
فللغرر اذ لا يدري ما الذي يأخذ هو بدله له ما ياتي في قوله
وكراء دابة الى شهر وفي قوله وكبيعه نصفا الخ وفي
كلام ز نظر انظره في الكبير ص وبما سقط او خرج في نفض
زيتون او عصره ش يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة
اذا قال له انفض زيتوني فما سقط فلك نصفه
او بعصره فما اشبه لك من الاجزاء وعلة الفساد الغرر
للجهل في قدر ما يسقط وهو جهل في الكم اما لو قال
انفض زيتوني كله ولك نصفه مثلا فانه جائز
وكذلك تفسد الاجارة اذا قال له القط زيتوني وما
لقطت فلك نصفه او ربعه فانه جائز وكذلك تجوز
الاجارة اذا قال له احصد زرعي وما حصدت فلك
نصفه فلو قال له احصد زرعي وادرسه ولك نصفه
لم يجز لما ياتي لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب

ثم

فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولانك لو بعته زرعا جزافا
قد ييبس على ان عليك حصاده ودرسه لم يجز لانه
اشترى بحسب جزافا لم يعاين جملته انتهى وكذلك لا تجوز
الاجارة اذا قال له اعصر زيتوني وما عصرت فلك
نصفه مثلا وعلة الفساد الجهل بصفة الخارج
فهو جهل بالكيف وبالكم ايضا فقوله في نفض زيتون
راجع لقوله وبما سقط وقوله او عصره راجع لقوله
او خرج وقوله بما سقط الخ على حذف مضاف بدليل
له السياق لان الكلام في الاجارة وهي لابد ان يبقى
فيها شيء للمستأجر اي بجزء ما سقط او بجزء ما
خرج وعبارة الواو علامة لشيء محذوف على قوله
وفسدت الخ اي وفسدت اذا استأجره بما سقط
اي بجزء منه من عطف الجمل ويجوز ان يكون قوله وبما
سقط عطفا على معنى ان انتفى عرف تعجيل المعين
اي وفسدت بانتفاء عرف تعجيل المعين وبجزء ما سقط
ص كاحصد وادرس ولك نصفه ش اي وكذلك تكون
الاجارة فاسدة اذا قال له احصد زرعي وادرسه
ولك نصفه مثلا وعلة الفساد ما مر ومثله ادرسه
ولك نصفه قال سحنون ولو قال احصده كله وادرسه
ولك نصفه فهلك بعد حصاده نصفه فانه كله من ربه
وللاجير اجر مثله لفساد الاجارة ص وكراء الارض بطعام
او بما تنبته ش هو عطف على معمول والمعنى ان
ارض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور
سواء كان الطعام تنبته الارض كالقمح ونحوه او لا كاللبن
لانه يؤدي الى بيع الطعام بالطعام الى اجل وكذلك

Copyright © King Saud University